PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

حماية البيئة ضمن قانون المحروقات الجزائري

Environmental Protection within the Algerian Hydrocarbons Law

قـداري أمـال [1،*]

[1] الملحقة الجامعيّة السّوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت، (الجزائر)، amel.kadari@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النّظام البيئي

تاريخ الإستلام: 05/ 04 / 2022 تاريخ القبول: 24/ 02 / 2024 تاريخ النشر: 07/ 04 / 2024

ملخص:

أولى المشرّع الجزائري أهمّية كبيرة لقطاع المحروقات، وذلك لأهمّيته في الاقتصاد الوطني، فخصّه بقوانين تكفل تنظيم القطاع، وفي المقابل تبنى المشرّع سياسة تشريعيّة قائمة على حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، من خلال سنّ قوانين تضمن حماية ووقاية البيئة، بجميع عناصرها وتحقّق أهداف التّنمية المستدامة.

لذلك يهدف البحث عرض مختلف مراحل تطوّر النّظام القانوني للمحروقات في الجزائر، وفي ذات الوقت مراعاة ما تتطلّبه مقتضيات حماية البيئة، وتوصّل البحث لنتائج أهمّها: ارتباط إدراج حماية البيئة في قانون المحروقات الجزائري بتطوّر السّياسة البيئيّة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: قانون المحروقات الجزائري؛ قانون البيئة؛ حماية البيئة؛ التّنمية المستدامة.

***

Abstract:

The Algerian legislator gave great importance to the hydrocarbon sector, due to its importance in the national economy. He assigned laws to ensure the organization of the sector .In turn, the legislator adopted a legislative policy based on environmental protection within the framework of sustainable development .This is by enacting laws that guarantee the protection of the environment, with all its components, and achieve the goals of sustainable development .Therefore, the study aims to present the various stages of the legal system for hydrocarbons in Algeria's development, while at the same time taking into account the requirements of environmental protection. The studyreached a set of results, the most important of which is: protection in the Algerian hydrocarbons lawis linked with the development of environmental policy in Algeria.

Keywords: *the hydrocarbon sector; the Algerian hydrocarbon law; the environmental law; environmental protection; sustainable development.*

* قـــــداري أمـــــال

ا. مقدّمة

تتمّتع الجزائر بثروات طاقويّة متنوّعة، أهمّها المحروقات والتي تعدُّ من الموارد الأساسيّة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؛ ممّا جعل المشرّع يهتمّ لهذا المورد وينظّمه بقوانين مختلفة تحكم قطاع المحروقات، وجميع الأنشطة المرتبطة به.

وفي المقابل لذلك يهتمّ المشرّع الجزائري بحماية البيئة، ويهدف من خلال سياسته البيئيّة إلى حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة؛ أي التّسيير والاستغلال للموارد المتاحة دون الإخلال بنظام البيئة، ممّا يضمن حاجات الأجيال المستقبليّة.

استنادا لما سبق عمدنا من خلال هذه الدّراسة إلى البحث عن إدراج البعد البيئي عبر مختلف مراحل تطوّر قواعد قانون المحروقات الجزائري، ببيان مدى تكريس حماية البيئة ضمن كلّ مرحلة، وفي هذا الصّدد يثار إشكال جوهري مفاده:

هل كرّس المشرّع الجزائري حماية البيئة ضمن قواعد قانون المحروقات؟

ولدراسة هذا الموضوع تمّ وضع الفرضيّات الآتية:

- أهمية المحروقات وارتباطها بأولوية حماية البيئة في الجزائر.

- واقع قطاع المحروقات في الجزائر يتطلب تدخّل تشريعي يكفل حماية هذه الثّروة وتثمينها ويجسد حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

وتتجلّى **أهداف الدراسة** فيما يلي:

- تحديد وبدقة النّظام القانوني للمحروقات في الجزائر.

- معرفة مدى اهتمام المشرّع الجزائري بالبيئة عبر مختلف المراحل الّتي عرفها قانون المحروقات.

- محاولة معرفة تكريس البعد البيئي، والتنموي بصدد مختلف الأنشطة المتعلّقة بالمحروقات.

منهج الدّراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكال بالاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

خطّة الدّراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوّة من هذه الدراسة البحثيّة، والتزاما بالمنهجيّة المتّبعة عمدنا إلى انتهاج خطّة مفادها: التّطرّق إلى أهمّية البيئة في الجزائر منذ اكتشاف المحروقات إلى غاية صدور قانون المحروقات رقم14/86، وقد تضمّن هذا الجزء البعد البيئي ضمن قانون المحروقات قبل الاستقلال، والبعد البيئي ضمن قانون المحروقات منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون رقم 14/86.

وتعرضنا أيضا إلى أهمّية البيئة في الجزائر بعد صدور القانون رقم 14/86 إلى غاية صدور القانون رقم 13/19، وعالجنا من خلاله البعد البييئي في القانون رقم 07/05. و البعد البيئي ضمن القانون 13/19.

أولا: أهمّية البيئة في الجزائر منذ اكتشاف المحروقات إلى غاية صدور قانون المحروقات رقم14/86

تعدّ المحروقات من أهمّ مصادر الطّاقة في الجزائر، فهي من أهمّ دعائم الاقتصاد الوطني، وقد اكتشف هذا المورد الطّاقوي في الجزائر قبل الاستقلال، واهتم له المشرّع الجزائري عقب الاستقلال إلى أن خصّه بأوّل قانون للمحروقات رقم 14./86 وفيما يلي يحدّد مجال قانون المحروقات الجزائري منذ اكتشاف هذه الثّروة أثناء الاستعمار الفرنسي، مرورا بالثّورة الجزائرية، وصولا إلى غاية صدور أوّل قانون للمحروقات في ظلّ السّيادة الوطنيّة رقم 14/86.

ويتم ضمن هذا الجزء بيان البعد البيئي ضمن قانون المحروقات قبل الاستقلال والبعد البيئي ضمن قانون المحروقات منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون رقم 14/86.

1. البعد البيئي ضمن قانون المحروقات قبل الاستقلال

يتمّ فيما يلي التّعرّض إلى اكتشاف البترول في الجزائر، والقوانين المنظّمة له قبل الاستقلال وأهّمية البيئة ضمن قانون المحروقات قبل الاستقلال.

1.1. اكتشاف البترول في الجزائر والقوانين المنظمة له قبل الاستقلال

بدأت محاولات البحث عن النّفط في الجزائر سنة 1913، في الجهة الغربية لولاية غليزان، وتابعت شركات فرنسية التنقيب والبحث بكل من قسنطينة ، العلمة، سيدي عيشى ومناطق أخرى من الوطن إلا أن هذه المحاولات لم تسفر عن أي اكتشافات للثروة البترولية (فاتح حركاتي، نشأت الوكيل، 2018، صفحة 424).

واكتشفت الشركة الأهلية الفرنسية للبحث عن الموارد النفطية واستغلالها عام 1946 أوّل حقل بترولي بعين صالح، ثم اكتشفت حقل برقة بنفس المنطقة عام 1952، وبهذا بدأ الاستغلال البترولي واندفعت الشّركات الأجنبية للحصول على امتيازات البحث والتّنقيب عن النّفط المسلمة آنذاك من طرف الحكومة الفرنسيّة، وتمّ العثور على حقل حاسي مسعود عام 1956، حيث صنّف حقل حاسي مسعود من أكبر سبعة حقول في العالم في ذلك الوقت. 1956، وهنا كانت نقطة التّحول في تاريخ اكتشاف المحروقات في الجزائر (محمد، 2018، صفحة 21).

تعدّ سنة 1956 سنة حاسمة في تاريخ المحروقات الجزائري، لأنّها أثبتت أنّ مسألة المحروقات في الجزائر مسألة مربحة، وذلك لأهمية هذه الثروة ومكانتها في التّجارة عبر الصّحراء من جانب، ومن جانب آخر موقع الصّحراء الذي يمكّن فرنسا من النّفاذ إلى قطب القارّة الإفريقية والسّيطرة على تجارة غرب إفريقيا (الحق، 2020، صفحة 383).

وقد بدأت الشّركات الفرنسيّة منذ سنة 1958 بعملّية الإنتاج، ونظّمت الحكومة الفرنسيّة الإطار التّشريعي الخاص برخص الاستغلال والامتيازات البترولّية، فسنّت أوّل تشريع منظّم لذلك وهو الأمر رقم 1111/58 الصّادر بتاريخ 22 نوفمبر 1958، والمتعلّق بالبحث عن البترول ونقله بواسطة القنوات، وبالّنظام الجبائي الخاص بهذه النّشاطات، وهو ما يعرف بقانون" البترول الصّحراوي" ، أو "قانون بترول الصحراء" أو " قانون التّعدين"، والنّفط بالصّحراء، كما اعتمدت هذه التّسمية أحكام اتفاقيّة ايفيان (كريمة، 2014، صفحة 197).

وتبنّى هذا الأمر نوعا واحدا من نظام استغلال النّفط في الجزائر، وهو نظام العقود التّقليديّة الذي يقوم على نظام الامتياز، وقد أملته استراتيجيّة فرنسا الهادفة إلى استغلال ونهب النّفط الجزائري بمنح تسهيلات إضافة إلى الإعفاءات الضّريبيّة لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال، كما تضمّن النّص على السّيادة الكاملة لفرنسا على الصّحراء، وفي حال وجود نزاع قضائي فإنّ اختصاص الفصل فيه يرجع للقضاء الفرنسي، وأمام هذه التّسهيلات تدفّقت الشّركات للحصول على امتيازات ثروات صحراء الجزائر، وزاد حجم الاكتشاف والتّنقيب عن هذه الثّروة بعد ذلك. (محمد، 2018، صفحة 21)، وبعد التّعرض لاكتشاف البترول في الجزائر وتطوّر النّظام القانوني الذي يحكمه، نحاول فيما يلي البحث عن مدى اعتماد الاعتبارات البيئيّة ضمن قانون المحروقات قبل الاستقلال.

2.1. أهمّية البيئة ضمن قانون المحروقات قبل الاستقلال

تعرّضنا فيما سبق إلى بيان مختلف مراحل اكتشاف المحروقات في الجزائر خلال فترة الاستعمار، ووضّحنا استراتيجية فرنسا من خلال قانون بترول الصّحراء، والجدير بالذّكر أنّ استغلال هذه الطّاقة له تأثيرات كبيرة على البيئة.

والجدير بالذّكر أنّ النّشاطات المرتبطة باستغلال المحروقات تتسبّب في تأثيرات على صحّة الإنسان والموارد الطّبيعيّة ممّا يترتّب عنه أضرارا متنوّعة تتعدّى إلى البيئة، بمختلف عناصرها ومكوّناتها، وكذلك تتجاوز أضرارها لتمسّ أشخاصا آخرين من غير الأطراف المتعاقدة مع الشّركات المستغلة (اسماعيل، 2018، صفحة 10).

من خلال ما سبق؛ يتّضح أنّ التّشريع المنظّم لقطاع المحروقات قبل الاستقلال لم يهتم للبيئة في الفترة الممتدّة من اكتشاف المحروقات في الجزائر، مرورا بالثّورة التّحريرية إلى غاية الاستقلال، حيث أنّ قانون بترول الصّحراء لم يهتمّ للبيئة بوصفه موجّه لنهب هذا المورد الطّاقوي واستنزاف الثّروة الجزائريّة فلم يكفل حماية البيئة ولم يدرج ضمن قواعده البعد البيئي.

2. البعد البيئي ضمن قانون المحروقات منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون رقم 14/86

1.2. حماية البيئة ضمن قانون المحروقات بعد الاستقلال

إنّ أهمّ ما ميّز قانون المحروقات الجزائري بعد الاستقلال، هم أنّ المشرّع الجزائري بعد الاستقلال عمد إلى العمل بالأمر رقم 1111/58 مع تعديل أحكامه (أولا) وإلى تأميم المحروقات (ثانيا).

1.1.2. تعديل قانون بترول الصّحراء ومدى مراعاته للبعد البيئي:

بعد استقلال الجزائر عام 1962 تواصلت عمليّات استغلال المحروقات، وإبقاء العمل بنص الأمر رقم 1111/58، واستثمار الثّروات البترولية في إطار مشترك، من خلال الهيئة الفنيّة لاستغلال ثروات باطن الأرض،

إلى جانب إشراف هيئة تحكيم دوليّة على عملية الفصل في المنازعات البترولية، وكانت الشّركات الأجنبيّة العاملة في صناعة البترول الجزائري تخضع لأحكام تعديل قانون التّعدين الفرنسي، والّذي لم يتضمّن تسهيلات كافية في ميدان الاستكشاف البترولي. (مياح، 2009-2010، صفحة 80)

وعلى هذا الأساس جعل المشرّع الجزائري من مواد وموارد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة الموجودة على التّراب الوطني، وفي باطنه جزء من السّيادة الوطنيّة، وهي ملك للجماعة الوطنيّة التي تجسّدها الدّولة.

إلى جانب ذلك أحدث المشرّع الجزائري عدّة تعديلات للأمر رقم 1111/58 المتضمّن قانون بترول الصّحراء، حيث جاء أوّل تعديل بموجب الأمر رقم 317/65 المتضمّن تمديد مفعول التشريع النّافذ رقم 1111/58 باستثناء مقتضياته المخالفة للسّيادة الوطنيّة، مع تعديل المادتين رقم 64 و 65 من الأمر السّابق، وهي تتعلّق بالضّريبة (- الأمر رقم 317/65 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1958).

وبالرّجوع لأحكام الأمر رقم 317/65 ، فإنّه لم يتضمّن أي إشارة إلى حماية البيئة في الجزائر، ممّا يثبت عدم إدراج البعد البيئي فيما يتعلّق بالنّشاطات المرتبطة بالمحروقات رغم ما تسبّبه هذه الأخيرة من أضرار بيئيّة.

وقد عدّل المشرّع الجزائري قانون محروقات الصّحراء كذلك بالأمر 24/71، وتعلّق التّعديل بالمواد 63، و64 والمادة 71، وهي تتعلّق في مجملها بكيفيّة بيع المنتجات البترولية وكيفيّة تحصيل الضّرائب، وبيّن طرق حلّ المنازعات المتعلّقة بالعقد، ولم يتضمّن هذا الأمر أي قواعد متعلّقة بحماية البيئة في قطاع المحروقات في الجزائر (قرار وزاري، مؤرخة في13 أفريل 1971).

كما عدّل المشرّع الجزائري الأمر رقم 1111/58 أيضا بالأمر 86/71، وكذلك بالأمر رقم 82/74 ، والأمر رقم 101/74. والأمر رقم 13/75، و الأمر رقم 14/75 والملاحظ أنّ هذه التّعديلات في مجملها لم تتضمّن البعد البيئي في قطاع المحروقات الجزائري. (محمد، 2018، صفحة 120)

2.2. 1. تأميم المحروقات في الجزائرومدى مراعاته للبعد البيئي:

بموجب قرار من الرّئيس هواري بومدين بتاريخ 24فيفري 1971 تمّ تأميم المحروقات في الجزائر بموجب الأمر 08/71 الّذي نصّت مادّته الأولى بأنّه: تمّ تأميم جميع أنواع الأموال والحصص، والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألّف منها في الجزائر، ماليّة شركة استغلال الوقود لحاسي الرّمل التي يوجد مركزها الرّئيسي بباريس، وبصفة أعمّ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشّركات أو الشّركات التّابعة لها، أو المؤسّسات التي تحمل العنوان التّجاري أو الأحرف الأولى أو التّسمية الكليّـــة أو الجزئيّة لشركة استغلال الوقود لحاسي الرمل، وكذلك مجموع الفوائد المنجميّة بما فيها تجهيزات الاستغلال القائمة في عين المكان والأنابيب المستعملة لنقل المنتجات التي تحوزها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الشّركات في الامتيازات المستفاد منها (الأمر رقم 08/71، مؤرخة في 25 فيفري 1971.).

وقد تمّ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 64/71 نقل مجموع الأموال والحصص، والأسهم والفوائد المؤمّمة بموجب الأمر رقم 08/71 إلى الشّركة الوطنيّة للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، الكائن مركزه الرئيسي بالجزائر العاصمة وألزمت المادة 02 من هذا المرسوم الشّركة الوطنيّة للبحث عن الوقود

وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه(سوناطراك)أن تؤدي إلى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الأموال المنقولة إليها بموجب المادّة الأولى (المرسوم رقم 65/71، مؤرخة في 25 فيفري 1971).

ويتّضح من خلال التّعرض إلى النّظام القانوني للمحروقات في الجزائر، بعد الاستقلال من خلال تعديل قانون بترول الصّحراء وتأميم المحروقات بأنّ قوانين هذه القواعد القانونيّة جاءت بغرض بسط وفرض السّيادة الوطنيّة على قطاع المحروقات في الجزائر، والسّيطرة على هذا المورد الحيوي، دون وجود، أي إدراجا للبعد البيئي واهتماما بالبيئة، وبعد هذه المرحلة سنّ المشرّع الجزائري أوّل قانون للمحروقات، وهذا ما نتولّى بيانه فيما يلي:

2.2. حماية البيئة ضمن قانون المحروقات رقم 14/86

صدر أوّل قانون خاص للمحروقات للجزائر سنة 1986 بموجب القانون رقم 14/86 المتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات، واستغلالها ونقلها بالأنابيب، حيث جاء هذا النّص التّشريعي ليبيّن الإطار القانوني لأعمال التّنقيب، والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، وللمنشآت والتّجهيزات التي تسمح بممارستها، إضافة إلى تحديد حقوق وواجبات المؤسّسات التي تمارس الأعمال سالفة الذّكر، وبيّنت المادّة 08 فقرة 06 من هذا القانون المقصود بالمحروقات، وألزم هذا القانون ضرورة الحصول على رخص منجميّة من أجل الشّروع في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلاله. (القانون رقم 14/86، مؤرخة في 27أوت 1986)

وقد عدّل القانون رقم 14/86 بموجب القانون رقم 21/91 الذي نصّ على تعديل المادّة 02، والمادّة 17، حيث تضمّن التّعديل في عمومه مجموعة من الأحكام المتعلّقة بتكريس السّيادة الوطنيّة على قطاع المحروقات. (القانون رقم 21/91، مؤرخة في 07ديسمبر 1991.)

إنّ معرفة مدى تكريس المشرّع الجزائري لحماية البيئة في قطاع المحروقات في القانون رقم 14/86، يتطلّب البحث في مجمل النّصوص القانونيّة التي صدر بموجبها هذا القانون، مع ضرورة البحث في مضمون أحكام المواد القانونيّة التي جاء بها هذا القانون، وكيفية معالجتها لموضوع حماية البيئة.

ومن خلال استقراء القانون رقم 14/86، يتجلّى أنّه قد استند في صدوره على جملة من النّصوص القانونيّة أهمّها قانون حماية البيئة رقم 03/83، إلّا أنّه وعبر الأبواب السّبعة التي تضمّنها لم يشر إلى النّظم الخاصّة بالبيئة؛ أي أنّ المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 14/86 يراعي القواعد المتعلّقة بالبيئة المقرّرة بالقانون رقم 03/83، غير أنّه لم ينص صراحة على حماية البيئة، ولم يدرج قواعد تكفل ضمانا فعليّا لضبط نشاط المحروقات، لعدم الإضرار بالبيئة بمختلف عناصرها.

ثانيا: أهمية البيئة في الجزائر بعد صدور القانون رقم 14/86 إلى غاية صدور القانون رقم 13/19:

تعرّضنا من خلاله إلى البعد البيئي في القانون رقم 07/05، والبعد البيئي ضمن القانون 13/19

1. البعد البيئي في القانون رقم 07/05

أقرّ المشرّع الجزائري إلغاء القانون رقم 14/86 بموجب القانون رقم 07/05 المتعلّق بالمحروقات، ويهدف القانون رقم 07/05 إلى تحديد النّظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها، وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النّشاطات، وإلى بيان الإطار المؤسّساتي الّذي يسمح بممارسة النّشاطات السّابقة وحقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من الأنشطة المذكورة أعلاه، وقد وردت على هذا القانون عدّة تعديلات (القانون رقم 07/05 ، مؤرخة في19جويلية 2005.)

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07/05 المعدّل والمتمّم قد صدر بمقتضى القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنّمية المستدامة (القانون رقم 10/03، مؤرخة في 20 جويلية 2003.)، إلى جانب أنّ هذا القانون تضمّن عشرة أبواب، وباستقراء الأحكام القانونيّة الواردة بالقانون 07/05 للبحث عن مدى معالجة المشرّع الجزائري لموضوع حماية البيئة في قطاع المحروقات، نجد جملة من الموادّ القانونيّة التي ألزمت ضرورة حماية البيئة وأهمّها:

– بينت المادّة 03 من القانون07/05، المعدّل والمتمّم أنّ موارد المحروقات المكتشفة الموجودة على التّراب الوطني وفي باطنه وفي المجال البحري ملك للجماعة الوطنيّة التي تجسّدها الدّولة، ويجب أن تستغل باستعمال وسائل ناجعة وعقلانيّة من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة (المادة 03 من القانون رقم 07/05).

– كما شجّع هذا القانون في المادّة 09 فقرة 02 على استهلاك المواد البترولية قليلة التلويث، وبالمادة 13 فقرة 03 فإنّ سلطة ضبط المحروقات تكلف بالسّهر على احترام تطبيق التّنظيم المتعلّق بمجال الصّحة والأمن الصّناعي، والبيئة والوقاية من الأخطار الكبرى وإدراكها.

– كما أكّد المشرّع ضمن هذا القانون على اعتماد البعد البيئي من خلال المواد17، 18، 45 ، 52 ، 53، 75 ، 109، ومن خلال صريح نصوص القانون رقم 07/05 المعدّل والمتمّم فإنّه قد أدرج البعد البيئي ضمن قواعده ونصوصه، ينصّ صراحة على حماية البيئة وكفل هذه الحماية، غير أنّه لم يتعرض إلى ضرورة التّوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التّنمية المستدامة.

2. البعد البيئي ضمن قانون المحروقات رقم 13/19

– صدر القانون رقم 13/19 في 11ديسمبر 2019 المتضمّن تنظيم نشاطات المحروقات، وقد تضمّن إلغاء القانون رقم 05/05، ويتضّح من خلاله اتّجاه المشرّع الجزائري إلى تنظيم النّشاطات المتعلّقة بالمحروقات. (القانون رقم 13/19 ، مؤرخة في 22 ديسمبر 2019) وجاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم 10/03 مما برر مراعاته للسيّاسة البيئيّة القائمة على حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، كما جاء في مجمل مواده تكريس البعد البيئي، بداية من المادّة 02 التي حدّدت مختلف المفاهيم منها المحروقات، وأولت حماية للبيئة.

– ومن خلال المادة 06 تحددت المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون أبرزها بأن يكون النّشاط المتعلق بالمحروقات في إطار احترام قواعد حماية البيئة، كما أشارت المادّة 10 منه إلى حماية البيئة والأمن الصناعي.

– تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة الوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، إلى جانب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، ودعّمت هذا الاختصاص المادّة 45.

– أمّا المادّة 55 فقد دعمت استغلال المحروقات بشكل مستدام؛ أي إدراج البعد البيئي والتنموي في النشاطات المتعلقة المحروقات، وأكدت المادة 64 على موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

– أكدت المادة 92 على مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد الشراكة ب 51 بالمائة على الأقل، وبموجب المادة 93 لا يمكن أن تتجاوز حصّة الإنتاج التي يستلمها الشّريك المتعاقد الأجنبي 49بالمائة. (نصوص مواد القانون رقم 13/19)

– وأهم ما جاء في هذا القانون هو الباب الخامس المعنون بالأحكام المشتركة لنشاط المحروقات، وقد تضمن الفصل الأول منه صراحة الالتزامات في مجال الصحة والسلامة والبيئة من المواد 151إلى 153.

– وضمن الفصل الثّاني المتعلّق بنظام ترخيص الاستغلال الخاص بمنشآت نشاطات المحروقات أكّدت المادة 155 على أن تخضع نشاطات البحث لتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة وبينت آلياتها المواد 156 ، 157، **والفصل الثالث من نفس الباب تضمن التّأكيد على البعد البيئي في مادته 158.**

ويلاحظ أنه بموجب المادة 137 من هذا القانون ألغيت أحكام القانون رقم 07/05 المؤرّخ في 28أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات باستثناء: أحكام المادة 12 الفقرة الأولى منه، والمادة 101 مكرّر منه والنّص المتّخذ لتطبيقه، وآلتي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء عقود الشّراكة ذات الصّلة.

ومن خلال مجمل مواد ونصوص القانون13/19، يتّضح أنّه صدر بموجب القانون 10/03 وقد صرّح بإدراج البعد البيئي والبعد التّنموي فيما يتعلّق بالنّشاطات المتعلّقة بالمحروقات، وما يميّز هذا القانون هو الاعتماد على التّخطيط في مجال النّشاطات المتعلّقة بالمحروقات.

II.الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه في هذه الدّراسة نسجّل النّتائج التّالية:

- يلاحظ أنّ النّشاطات المتعلّقة بالمحروقات وعلى الرّغم من مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني، إلّا أنّ الإطار التّشريعي الذي يحكمها لم يقرّر حماية قانونيّة فعليّة للبيئة تضمن عدم الإضرار بالبيئة، وتراعي خصوصيّتها، والمحافظة على العناصر المكوّنة لها.
- كما أنّ القانون السّاري والنّافذ المتعلّق بالمحروقات لم يدعّم المبادئ العامّة للبيئة خاصّة مبدأ الملوّث الدّافع ومبدأ الحيطة.
- أنّ التّنظيم القانوني للمحروقات لا يحقّق التّوفيق بين نشاط المحروقات، والتّوفيق بين مقتضيات حماية البيئة والّتنمية المستدامة.
- وعليه يتمّ في هذا الصّدد تقديم الاقتراحات التّالية لدعم نشاط المحروقات، وتكريسه لحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.
- يتعيّن العمل على اعتماد آليات قانونيّة وتنظيميّة كفيلة بالتّوفيق بين هذا النشاط المرتبط بالمحروقات، وبين ضرورة تحقيق حماية للبيئة في إطار التّنمية المستدامة.
- كما يلاحظ وجود أولويّة تحيين القوانين المتعلّقة بالمحروقات، ومختلف مصادر الطّاقة في الجزائر، إلى جانب تحيين القوانين المتعلّقة أساسا بالبيئة، وخاصّة منها القانون الإطار 10/03.
- العمل على إعداد مخطّطات مشتركة تخدم القطاع الاقتصادي، وتضبط نشاط المحروقات بالتّوفيق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبارات التّنمية المستدامة.
- العمل على صياغة القواعد القانونيّة المتعلّقة بنشاط المحروقات بشكل يتمّ التّصريح فيه على اعتماد المبادئ العامّة التي تقوم عليها السّياسة البيئيّة في الجزائر.
- العمل على التّوفيق بين النّشاطات المتعلّقة بالبترول وإعمال مبدأ الاستبدال من خلال اللّجوء إلى الطّاقات المتجدّدة والتّشجيع على تثمينها.

□

الإحالات والمراجع:

- المادة 03 من القانون رقم 07/05. (بلا تاريخ).

- الأمر رقم 317/65 . (المؤرخ في 22 نوفمبر 1958). المؤرخ في 30 ديسمبر 1965، المتضمن تعديل بعض أحكام الأمر 1111/58 ، ج ر عدد 107، مؤرخة في 30 ديسمبر 1965. *(107)*.

- القانون رقم 21/91. (مؤرخ في 07ديسمبر 1991.). المؤرخ في 04 ديسمبر 1991،المعدل والمتمم ببقانون رقم 14/86. *(63)*.

- المرسوم رقم 65/71. (مؤرخ في 25 فيفري 1971). المؤرخ في 24 فيفري 1971، المتضمن نقل الأموال المؤممة إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

- الأمر رقم 08/71. (مؤرخ في 25 فيفري 1971.). المؤرخ في 24 فيفري 1971، المتضمن تأميم المحروقات في الجزائر،. *(17)*.

- القانون رقم 13/19 . (مؤرخ في 22 ديسمبر 2019). المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019. *(79)*.

- القانون رقم 14/86. (مؤرخ في 27أوت 1986). المؤرخ في 19 أوت 1986 ، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب. *(35)*.

- القانون رقم 10/03. (مؤرخ في 20 جويلية 2003.). المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. *(43)*.

- القانون رقم 07/05 . (مؤرخ في19جويلية 2005.). المؤرخ في 28 أفريل 2005،المتعلق بالمحروقات ،المعدل والمتمم. *(50)*.

- سردار سوار اسماعيل. (2018). *المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الأضرار التي تلحق بالأراضي*. بيروت، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

- شايب باشا كريمة. (2014). تطور سياسة استغلال النفط عالميا ومحليا . *المجلة الجزائرية للسياسات العامة، 2*(1).

- فاتح حركاتي، نشأت الوكيل. (2018). دور قطاع المحروقات في التنمية الاقتصادية في الجزائر . *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، 32*(2).

- - الأمر رقم 24/71 المؤرخ في 12 أفريل 1971، المتضمن تعديل بعض أحكام الأمر 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958. *(30)*.

- كركب عبد الحق. (2020). الإستغلال الفرنسي للبترول الجزائري ورد فعل الثورة الجزائرية(1956-1962) . *مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، 3*(1).

- معمري محمد. (2018). *الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- نذير مياح. (2009-2010). السياسة الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر للفترة 1989-2008. الأهداف والأدوات. *مذكرة ماجيستير*. بسكرة، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- نصوص مواد القانون رقم 13/19. (بلا تاريخ). المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات.